قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية المحطة الرومانية البالغ مساحتها ٢٠٠م × ٢٠٠م الواقعة عند علامة الكيلو ٥٠ يمين طريق قفط/ القصير - محافظة البحر الأحمر والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المساحية والمذكرة الإيضاحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .... » .

والموقع المراد ضمه إلى عداد الأراضى الأثرية يقع عند علامة الكيلو ٥٠ على طريق قفط / القصير من الناحية اليمنى للطريق ومساحته ٢٠٠م × ٢٠٠م طريق قفط / القصير محافظة البحر الأحمر وهو موقع أثرى عبارة عن محطة رومانية معدة كمساكن وحجرات ؛ وكان يطلق عليه اسم «قصور البنات» وكان يستخدم كاستراحة لقوافل التجارة ويوجد بالموقع هضبة من الحجر الرملى عليها كتابات ثمودية وسبأية كالتى توجد باليمن وآثاره وكذلك كتابات لاتينية ويونانية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على السير فى إجراءات إصدار قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء لضم الموقع المذكور إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى